

## الهيكل والبرامج الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية Supporting structures and programs in financing Algerian Small and Medium

خديجة خنيط<sup>1\*</sup>، حبيبة حناش<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، nassima.k@live.fr

<sup>2</sup> جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، hannache.habiba@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/04/30

تاريخ القبول: 2020/04/27

ملخص:

لقد اعتمدت الجزائر العديد من الآليات والبرامج من أجل دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره قطاعا حيويا في الاقتصاد الوطني، وجاء هذا البحث لتوضيح دور هذه الهياكل والبرامج في إيجاد مصادر جديدة للتمويل خاصة أن أكبر المشاكل تواجهها هذه الأخيرة هو المشاكل المالية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لدعم الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البرنامج الأوروبي متوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنيف(JEL): D89، M12.

### Abstract

Algeria has adopted several mechanism and programs to support and develop the small and medium institutions sectors as a vital sector in the national economy. This research aimed at clarifying the role of these structures and programs in finding new sources of funding .the biggest problems facing the latter are the financial problems.

**Keywords:** Small and medium institutions, National agency for youth support loan guarantee fund for small and medium institutions, Euro-Mediterranean program for the development of small and medium institutions.

**JEL classification:** D89, M12.

## مقدمة

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأهمية كبيرة في اقتصاديات جميع الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، وتأتي أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الدور الذي تقدمه حيث تعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة وأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فهي تساهم في حل مشكلة البطالة وزيادة الدخل الوطني وترقية الصادرات وغيره إلا أنه في الواقع تواجه هذه المؤسسات مشاكل مالية تعيق تطورها ونموها، ومن أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في عملية التنمية يجب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات والآليات الهادفة لدعمها، ولقد قامت الجزائر بإنشاء العديد من الهياكل والبرامج تعمل على تدعيم هذه المؤسسات و إيجاد مصادر التمويل الملائمة لها ومن خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث كما يلي:

ما هي هياكل وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وهل هذه الهياكل والبرامج كافية لتطوير هذه المؤسسات؟

أهمية البحث: للمؤسسات الصغيرة المتوسطة أهمية بالغة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كونها محرك لاقتصاديات الدولة.

تتضمن أهمية البحث في دراسة ظاهرة اقترنت بالإصلاحات الاقتصادية الأخيرة التي يشهدها الاقتصاد الوطني خاصة في إطار الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة وسريان تنفيذ اتفاق الشراكة الأورو متوسطية واهتمام الجزائر بعملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تبنت حزمة من البرامج .

تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوسائل الهامة لتطويرها .

## أهداف البحث:

- دراسة البرامج المسطرة في عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- التعرف على هياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الأول: طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإطارها التشريعي بالجزائر

## 1-تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من خلال ما سبق نجد هناك تعاريف عديدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأن جميع الدول أبدت اهتماما كبيرا بهذا القطاع نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، و الجزائر شأنها شأن العديد من الدول النامية فقد أولت اهتماما بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاولت إعطاء تعريف رسمي لها.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996 بعدما تبنت ميثاق بولونيا في جوان 2000 وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجميع الدول الأعضاء ويرتكز هذا التعريف على المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية، وكذا استقلالية المؤسسة. وعليه فإن المشرع الجزائري وضع تعريف مفصل ورسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 والصادر في 12 ديسمبر 2001، حيث تنص المادة 04 من هذا القانون على ما يلي: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي تتميز بما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2001، العدد 77، ص. 8، 9):

- تشغل من 01 إلى 250 عامل؛

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دينار جزائري، أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وكذا تستوفي معيار الاستقلالية.

ويمكن تلخيص التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال الجدول التالي:

#### الجدول 1. تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

| المعيار الحجم | عدد العمال       | رقم الأعمال                          | مجموع الحصيلة السنوية  |
|---------------|------------------|--------------------------------------|------------------------|
| مؤسسة مصغرة   | من 01 - 09       | أقل من 20 مليون دينار جزائري         | لا تتجاوز 10 ملايين دج |
| مؤسسة صغيرة   | من 10 - 49       | لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري     | لا تتجاوز 100 مليون دج |
| مؤسسة متوسطة  | من 50 - 250 عامل | بين 200 مليون و 2 مليار دينار جزائري | بين 100 و 500 مليون دج |

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي

لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نفس المرجع، ص ص 09، 08.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على حجم العمال و مجموع الحصيلة السنوية ورقم الأعمال في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مع استيفائها لمعيار الاستقلالية، ويعني أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يجب أن تكون مستقلة ماليا على الأقل بنسبة تساوي أو تفوق 25%.

## 2- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن المتتبع لمراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجد أن تطورها مر بمراحل عديدة واكبت التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ويمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى 1962 – 1982؛

- المرحلة الثانية 1982 – 1989؛

- المرحلة الثالثة منذ 1989 إلى غاية يومنا هذا.

و يمكن توضيح المراحل التي ميزت تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر كما يلي:

### 1-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1962 – 1982:

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت مملوكة للمعمرين الأوروبيين ارتبط دورها بخدمة أهداف المستعمر، حيث كان يبلغ عددها سنة 1964 حوالي 1120 مؤسسة مع عدد عمال قدره 57480 عامل، لينتقل بعد ذلك إلى 1873 مؤسسة مع عدد عمال قدره 65053 عامل سنة 1966، وقد سلمت هذه المؤسسات إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل المعمرين، ثم أدمجت سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسة الوطنية، حيث لم تكن هناك سياسة واضحة اتجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة، فقد تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للقطاع الخاص، في حين سجلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للقطاع العام ضعفا كبيرا، وتم التركيز في هذه المرحلة على بناء قاعدة صناعية ضخمة تتدخل الدولة مباشرة في دعمها هذا ما أدى إلى نتائج سلبية كلفت خزينة الدولة أموال باهظة (داودي، 2011، ص. 72، 71).

### 2-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982 – 1989:

مع بداية الثمانينات بدأت الجزائر سياسة اقتصادية جديدة حاولت فيها إحداث إصلاحات هيكليّة للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1980 - 1984) والثاني (1985 - 1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، وذلك بإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة، سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار سنة 1982 أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية سنة 1980، وكذلك الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات سنة 1988 خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة

1986 نتيجة انخفاض أسعار المحروقات، هذا ما أدى إلى زيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية. وتطور علاقتها معها اعتبارا من سنة 1989 بتطبيق بعض الإصلاحات فصدرت العديد من القوانين التي تعد بداية التحول نحو اقتصاد السوق، وتجلّى ذلك بتهيئة الإطار العام لخصوصية المؤسسات العامة وإفساح المجال للقطاع الخاص. فخلال هذه المرحلة عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما نسبيا باعتباره قطب محرك ومهم في عملية التنمية، وقد كان لهذه التحولات تأثيرات هامة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (صالح، 2004، ص. 24).

### 3-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 1989 إلى غاية يومنا هذا:

إن التحول الذي عرفته الجزائر خلال فترة التسعينات أفرزت تغييرات مهمة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني فعلى ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي سنة 1994 وقيامها بإنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (غياط وبوقوم، 2008، ص. 129)، كما قامت الجزائر بتوفير منظومة قانونية لتطوير الاستثمار و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأمر 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001) والقانون التوجيهي 01-18 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001 والمراسيم الصادرة سنة 2003 المتعلقة بالمشاتل ومراكز التسهيل وغيرها من هياكل دعم هذه المؤسسات (صالح صالح، 2004، ص. 28).

فبعدما قامت الدولة بالإصلاحات الاقتصادية وتهيئة البيئة القانونية للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن عددها شهد تطورا بالغ الأهمية خاصة بعد صدور الأمر 01-03 سنة 2001 والخاص بترقية الاستثمار والقانون التوجيهي 01-18 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث قدر عددها سنة 2005 بـ 246716 مؤسسة ليصل إلى 934569 مؤسسة سنة 2015

### 3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

لقد تم تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لسنوات عديدة ولم يبرز بشكل قوي إلا في الآونة الأخيرة، بالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بصفة فعالة في تنمية النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وذلك نظرا للخصائص التي تتميز بها بالإضافة إلى قدرتها الهائلة في توفير مناصب العمل وخلق الثروة عن طريق الاستثمار وذلك

بمساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ودعمها للقيمة المضافة، وتحسين الميزان التجاري عن طريق المساهمة في تخفيض الواردات وزيادة الصادرات فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني على الصعيد الداخلي والخارجي.

### 3-1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق مناصب الشغل وبالتالي الحد من مشكل البطالة، فهي تتميز بقدرتها الكبيرة على توفير فرص العمل وبالتالي تخفيض نسبة البطالة والتي تعتبر أكبر تحد تواجهه الدولة في الآونة الأخيرة.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بتوفير مناصب عمل وبشكل كبير حيث قامت بتوفير 11578556 منصب عمل سنة 2005 ليصل إلى 2371020 سنة 2015.

### 3-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي الخام ويتمثل الناتج المحلي الإجمالي كل ما يتم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب (رحمون، 2011، ص.52).

### 3-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في خلق القيمة المضافة حيث قدرت مساهمها بـ 2607,1 مليار دينار جزائري سنة 2005 لتصل إلى 8527 مليار دينار جزائري سنة 2014.

### 3-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية:

تبين المبادلات التجارية حركة تطور كل من الصادرات والواردات والإمكانيات الإنتاجية والتجارية المتاحة للمؤسسات الجزائرية. فالصادرات تعد مؤشر لتحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، أما الواردات فتبين درجة اعتماد الاقتصاد الوطني على الخارج، وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب معتبرة في المبادلات الخارجية للدول، حيث بلغ إجمالي الصادرات في ماليزيا 76% و في كوريا الجنوبية 92% وهذا سنة 1997 (ساري وبوعلاق، 2011، ص.16)، أما مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التجارة الخارجية فيمكن توضيحها من خلال:

■ **المساهمة في ترقية الصادرات:** يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان

مدفوعات الدول وتوفير العملة الأجنبية وقد أثبتت التجارب الدولية نجاعة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها الكبيرة في تنمية وزيادة حجم الصادرات. إن المحروقات تسيطر على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق 93% في جميع مراحل تطور الاقتصاد الجزائري.

■ **المساهمة في الاستيراد:** على عكس وضعية الصادرات فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الاستيراد تبقى مرتفعة، غير أن واردات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة هي الأكثر ارتفاعا مقارنة بواردات مؤسسات القطاع العام، وهذا لكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسيطر عليه المؤسسات الخاصة فعددتها أكبر بكثير من عدد المؤسسات العامة.

#### 4- المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على الرغم من أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية بالجزائر إلا أن العديد من المشاكل والصعوبات تعيق تطورها ونموها، وفي هذا الإطار نحاول إبراز أهم المشاكل والصعوبات التي تعيقها سواء كانت ناتجة عن المحيط القانوني أو المالي أو مشكلة العقار ويمكن تلخيص أهم هذه المشاكل فيما يلي (غياط وبوقموم، 2008، ص. 137، 139):

##### 4-1- المشاكل التمويلية:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل وحصولها على الموارد المالية اللازمة للقيام بالمشروع، أو تسويق منتجاتها أو تكوين عمالها، ويرجع السبب في ذلك لعاملين وهما:

- البحث عن الاستقلالية المالية: حيث نجد صاحب المشروع يربط مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية باستقلالية اتخاذ القرار، وعادة ما يرى في التبعية المالية عائقا أمام حرية اتخاذ القرار ولعل تخوفه في هذا الشأن يعود إلى وضع أمواله موضع الخطر في كل قرار يرى فيه إشراكا مع أي متعامل أجنبي (خارج عن المؤسسة) كما يرجع هذا التخوف إلى صاحب المؤسسة ذاته (ثقافة مالية ومصرفية):

- ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد.

وعموما فإن مشكل التمويل أو الائتمان أو المشاكل المالية نتجت عن عدة عوامل وهي: تعدد إجراءات الحصول على القروض؛

- ارتفاع معدلات الفائدة التي تفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها لا تتوفر على ضمانات ترضي وتطمئن المؤسسات المالية؛

- عدم منح إعفاءات وامتيازات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

#### 2-4- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية:

إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية لدرجة أن الكثير من الملفات تعطلت ولم تحصل على الموافقة في وقتها مما يضيع على أصحاب المشروع وعلى الاقتصاد الوطني فرص اقتصادية ومن أسباب ذلك نذكر:

- مشكلة الدهنيات أو العقلليات إذ أنها لم تنهياً بعد لاستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته:
- السرعة في إصدار النصوص في حين لم تواكبها حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

#### 3-4- نظام المعلومات:

إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير يجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة، وكذا مواجهة التغيرات البيئية خاصة أن هذا النوع من المؤسسات في بداياتها تجد نفسها في محيط معلوماتي ضعيف ولا يساعدها على النمو. ففي غياب المعلومات الدقيقة حول عدد هذه المؤسسات وتموقعها الجغرافي أو بعبارة أخرى غياب المعلومات الكافية حول هذه المؤسسات يؤدي إلى عدم معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة جيدة.

#### 4-4- المعوقات المرتبطة بالعقار:

ويتمثل هذا المشكل في صعوبة إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة ومن ثم انجاز المشاريع الاستثمارية وتنميتها بسبب:

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار، فالمدة المتوسطة تقارب السنتين في الجزائر وهو أجل طويل يجعل العديد من المستثمرين لا يحصلون على أرض لإقامة مشاريعهم:

- رفض رخص طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضاً دون مبرر في كثير من الحالات:

- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملائمتها.

#### 4-5- التكوين:

عدم توفر فرص التكوين والتدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات، حيث يتميز عمال هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة. والمبرر في ذلك هو صغر حجمها وكذلك للتكيف مع التغيرات ولاسيما التغيرات في المحيط التنافسي. ونظرا لارتفاع تكلفة التكوين فإن هذه المؤسسات قليلا ما تعتمد على مخططات تكوين لتنمية معارف عمالها.

#### 4-6- التكنولوجيا:

من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مشكلة الحصول على التكنولوجيا وذلك لقلّة مواردها المالية من جهة وضعف تأهيل عمالها من جهة أخرى.

#### 4-7- مشاكل أخرى:

هناك العديد من المشاكل الأخرى التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ومن بينها (داودي، 2011، ص.282):

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل المنافسة الشديدة من صعوبة في تسويق منتجاتها؛
- قلة الاعتماد على مكاتب الاستشارات والدراسات في اختيار المشاريع وفي دراسة جدواها؛
- نقص المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمحيط الذي تعمل فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والفرص الممكن استغلالها بالإضافة إلى صعوبة الحصول عليها؛
- عدم حماية المنتجات المحلية من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة.

#### المحور الثاني: الهياكل الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

لقد قامت الجزائر بإنشاء العديد من الوكالات والصناديق والبرامج لدعم مؤسساتها و مرافقتها سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية ونحاول فيما يلي ذكر أهم هذه الهيئات والبرامج.

#### 1- الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أنشأت الجزائر العديد من الهيئات الحكومية لدعم وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

## 1-1- الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSE):

هي هيئة حكومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بتمويل الشباب لإنشاء مؤسسات فهي عبارة عن جهاز وطني لدعم تشغيل الشباب وتدعيم القطاع الخاص توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالشغل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس مراقبة. لقد أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231) المؤرخ في 13 جويلية 1998 (رحمون، 2011، ص.94،93).

### 1-1-1- مهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب:

تنص المادة 06 من القانون 96-296 على المهام التالية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1996، العدد 52، ص.13،12):

- دعم ومرافقة الشباب وتقديم الاستشارات لهم من أجل انجاز مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالشغل؛
- توضع تحت تصرف الشباب دوي المشاريع كافة المعلومات سواء المعلومات المتعلقة بالإعانات بمختلف أنواعها أو الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات؛
- تشجيع كل الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولى.

### 1-1-2- أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة

■ صيغ التمويل : توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتشغيل

الشباب وهما التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي (بن يعقوب، 2013، ص.9،8):

➤ التمويل الثنائي: يتكون رأس المال من المساهمة الشخصي لصاحب المشروع وقرض

بدون فائدة تمنحه الوكالة وينقسم هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

- المستوى الأول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000 دج ، تكون المساهمة الشخصية بنسبة 71% وقرض الوكالة بنسبة 29%.

- المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يكون أكثر من 5000000 دج ولا يتجاوز 10000000 دج تكون المساهمة الشخصية بنسبة 72% وقرض الوكالة بنسبة 29%.

◀ التمويل الثلاثي: المساهمة المالية لصاحب المشروع وقرض بدون فوائد من صندوق الوكالة و قرض مصرفي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة. وينقسم هذا النوع من التمويل أيضا إلى مستويين:

- المستوى الأول : مبلغ الإستثمار لا يتجاوز 5000000 دج، تكون المساهمة الشخصية بنسبة 01% وقرض الوكالة بدون فائدة بنسبة 29% والقرض البنكي بنسبة 70% .

- المستوى الثاني: مبلغ الإستثمار يكون أكثر من 5000000 دج و ولا يتجاوز 10000000 دج تكون المساهمة الشخصية بنسبة 02% وقرض الوكالة بنسبة 28% والقرض البنكي بنسبة 70% .

▪ الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية: تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين (بن يعقوب، 2013، ص.9،10):

◀ مرحلة الإنجاز:

• الإعانات المالية : بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة يقدر ب 500000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترتيب وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات؛

- قرض بدون فائدة يقدر ب 1000000 لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدتي القضاء، والخبراء والمحاسبين...الخ؛

- هذه القروض لا تجتمع وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط؛

- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط.

• الإمتيازات الجبائية: وتشمل:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشأة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

◀ مرحلة الاستغلال: وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة، تتمثل هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة؛

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية.

## 2-1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 حيث توضع هذه الوكالة تحت تصرف رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والمتابعة العملية لمجمل نشاطاتها وتقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض (رحمون، 2011، ص. 93، 94).

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص

محاربة وتمثل مهامها الأساسية في (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2004، العدد 06، ص. 08):

- دعم، نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛

- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛

- منح سلف بدون فوائد؛

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

#### 1-2-1- أنواع التمويل في إطار جهاز القرض المصغر:

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير ثلاث صيغ للتمويل هي (حفاف، 2014، ص. 24، 25):

##### ■ التمويل الثنائي:

- مقترض و الوكالة : قرض بقيمة 100000 بدون فائدة والذي تصل قيمته إلى 250000 دج، على مستوى ولايات الجنوب ممنوحة للمقترض لشراء مواد أولية، يتم تسديدها على مدى 24 إلى 36 شهرا.

##### ■ التمويل الثلاثي:

- بنك ومقترض و angem: قرض بقيمة لا تتعدى 1000000 من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لازمة لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهرا (من سنة إلى خمس سنوات) و تهيكل بالطريقة التالية:

- المساهمة الشخصية 01 % ؛

- قرض بدون فوائد 29 % ؛

- قرض بنكي 70 % ؛

- تخفيض على الفوائد من 05 إلى 20 % من نسبة الفائدة التجارية للبنوك حسب الحالات.

#### 1-2-2- التعديلات المتعلقة بصيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

إبتداء من 22 فيفري 2011 اتخذ مجلس الوزراء قرارات هامة تقتضي بتثمين أجهزة دعم إنشاء النشاطات، ويتعلق الأمر بمجموعة من التعديلات المقترحة، تخص صيغ التمويل في إطار

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وشملت التعديلات بالخصوص النقاط التالية (حفاف، 2014، ص.25):

- رفع قيمة القروض بدون فوائد من المخصص لاقتناء المواد الأولية من 30000 دج إلى 100000 دج ، إلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر ب 10%، حيث أصبحت الوكالة تتكفل ب 100% من قيمة المشروع؛
- رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات صغيرة، وكذا المادة الأولية الضرورية لمباشرة النشاط من 400000 دج إلى 1 مليون دج في إطار التمويل الثلاثي؛
- تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي؛
- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى 95% ، في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا؛
- رفع السلفة بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29 % من تكلفة النشاط.

#### الجدول 2. أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

| قيمة المشروع      | صنف المقاول                                          | المساهمة الشخصية | القرض البنكي | سلفة الوكالة | نسبة الفائدة  |
|-------------------|------------------------------------------------------|------------------|--------------|--------------|---------------|
| لا يتجاوز 100000  | كل الأصناف (شراء مواد أولية)                         | 0%               | -            | 100%         | -             |
| لا يتجاوز 250000  | كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب | 1%               | 70%          | 29%          | 5% مناطق خاصة |
| لا يتجاوز 1000000 | كل الأصناف - كل الأصناف                              | 1%               | 70%          | 29%          | 5% مناطق خاصة |

المصدر: سمية حفاف، المرجع نفسه، ص 26.

#### 3-1- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 373-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية

المالية، انطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 وهو عبارة عن هيئة تقوم بضمان مخاطر القروض المصغرة أو يختص بضمان القروض التي تمنحها البنوك المنخرطة مع الصندوق (شلابي، 2011، ص.206).

### 1-3-1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق، باستثناء بعض المؤسسات التي سنذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها (زيدان، ص.127):

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر؛
- تحقق قيمة مضافة معتبرة؛

- تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصادرات؛
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية؛

- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة؛
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين المهني أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة؛
- تساهم في عملية الابتكار والتطوير.

### 1-3-2- المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق و نذكرها فيما يلي (زيدان، ص.128):

- المؤسسات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزامها؛
- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- شركات التأمين؛
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛

- شركة التصدير والاستيراد تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية.

### 1-3-3- كيفية تغطية القروض الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف

#### الصندوق

يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية

تبعاً لما يلي (زيدان، ص.128):

- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان قرض عن طريق شهادة ضمان

يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض؛

- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة ب 4 مليون دينار، في حين حدد المبلغ الأقصى

للضمان ب 25 مليون دينار؛

- مدة ضمان القروض محددة ب 7 سنوات على أكثر تقدير؛

- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والموجهة لانجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها تلك المؤسسات.

### 1-4- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI

هو عبارة عن شركة ذات أسهم، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 134-04 المؤرخ في 19-

2004 برأسمال يقدر ب 30 مليار دينار، يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي (الجريدة الرسمية

الجزائرية، 2004، العدد 27، ص.31):

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل

الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها،

حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار؛

- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة

بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك؛

- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من

طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك

والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي

تحوّزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

### 1-4-1- المخاطر المغطاة من الصندوق :

تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2004، العدد 27، ص.31):

- عدم تسديد القروض الممنوحة؛

- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا لنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة نسبة 60 % في الحالات الأخرى التي ذكرت سابقا. كما يتم العالوة المستحقة " تغطية الخطر " بنسبة أقصاها 0.5 % من قيمة القرض المضمون المتبقي، ويسددها المستثمر أو المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العالوة من قبل البنك لفائدة الصندوق. وقد أكد المدير العام للصندوق أن حصيلة نشاط هيئته خلال السنتين الماضيتين كانت غير كافية، فإجمالي ضمان الصندوق للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تتعد 12 مليار دينار في حين كان مسطرا تغطية و ضمان 18 مليار دينار من القروض سنويا، وأشار أن الصندوق قدم تغطية و ضمان ل 189 مؤسسة في نهاية 2008 ووصل إلى 275. مؤسسة في نهاية 2009 .

كما أوضح مدير الصندوق أنه كان مبرمجا تغطية 500 مؤسسة سنويا بقيمة تتراوح ما بين 18 إلى 20 مليار دينار كضمانات للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذات المسؤول ضعف حصيلة الصندوق إلى أن البنوك لم تدمج إجراءات الضمان في تسير ملفات منح القروض للمؤسسات الغيرة والمتوسطة و للإشارة فإنه قد تم رفع رأسمال الصندوق إلى 30 مليار دينار، كما صدرت إجراءات جديدة منها رفع سقف الضمان من 50 إلى 250 مليون دينار، حيث تسمح الإجراءات .التدعيمية بضمان 80% من قيمة أي قرض بنكي ، وفي مجال الدعم المالي باشر الصندوق الاسباني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لنشاطه في كل من الجزائر وتونس والمغرب، وهو الصندوق الذي يبلغ رأسماله 63 مليون يورو وينوي رفعه إلى 100 مليون يورو، للمساعدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .باستثناء المؤسسات المالية والعقارية.

ويمكن للمؤسسات الجزائرية أن تستفيد من تمويل هذا الصندوق للدخول في عمليات تأهيل، ويضاف إلى مختلف البرامج الدولية التي تساهم في تأهيل ودعم المؤسسات الجزائرية على

قرار برنامج ميدا 1 وميدا 2 اللذين أطلقتهما الاتحاد الأوروبي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (زيدان، ص. 129، 130).

## 2- برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز العقبات التي تعترضها وتحد من تطورها قامت الجزائر بجملة من البرامج لتنمية وترقية هذا القطاع وتأهيله وذلك من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة في محيطها وتعزيز قدراتها التنافسية، ومن أهم هذه البرامج البرنامج الأوروبي لمتوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تم تسطير هذا البرنامج في إطار التعاون الأوروبي المتوسطي والذي يهدف إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق تأهيلها وتأهيل المحيط الاقتصادي حولها، وفي هذا الشأن تم تخصيص ما لا يقل عن 66445000 أورو كغلاف مالي والذي تم من خلاله تحقيق حوالي 500 عملية دعم مباشرة لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 57 مليون منه ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي والباقي على عاتق الحكومة الجزائرية وتجدر الإشارة أن برنامجي ميدا 1 و ميدا 2 جاء بغرض تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خصوصا (دادان وغربي، 2012، ص. 06) ويمكن توضيح هذا البرنامج فيما يلي (شلابي، 2011، ص. 222، 223).

### 1-2- البرنامج الأوروبي لمتوسطي ميدا 1:

يمكن توضيح أهداف برنامج ميدا 1 وميزانيته وأدواته والمستفيدون من البرنامج و مجالاته فيما يلي:

#### 1-1-2- أهداف البرنامج:

- الهدف العام: تحسين تنافسية القطاع، ليساهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- الأهداف الخاصة:
- تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالتكيف مع مستلزمات اقتصاد السوق؛
- تطوير طرق الحصول على المعلومة المهنية لرؤساء المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع العام والخاص؛
- المساهمة في الإشباع الجيد للاحتياجات المالية لـ PME؛

- تطوير المحيط المفاوضاتي بواسطة المنشآت والمنظمات المتعلقة مباشرة بقطاع PME.

#### 2-1-2- ميزانية البرنامج:

- يساهم الاتحاد الأوروبي في تمويل هذه المؤسسات بمبلغ يقدر بـ (57 مليون أورو)؛

- تقدر حصة الجزائر في هذا التمويل بمبلغ 5.3 مليون أورو؛

- تساهم المؤسسات الناجحة بمبلغ يقدر بـ (4.125 مليون أورو).

حددت فترة خمس سنوات كفترة لتمويل هذه المؤسسات، و الذي يتم سنويا في المتوسط بمبلغ (15.2 مليون أورو)

#### 2-1-3- المستفيدون من البرنامج:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي تنشط في القطاع الصناعي، وكذا قطاع الخدمات التي لها علاقة مباشرة بـ PME، أما المؤسسات التجارية فهي لا تدخل ضمن البرنامج.

#### 2-1-4- شروط اختيار المؤسسات:

- لديها نشاط لمدة 3 سنوات على الأقل؛

- تشغل على الأقل 20 عامل دائم؛

- أن تكون منظمة على الصعيد الجبائي وكذا صندوق الضمان الاجتماعي CNAS؛

- حفظ على الأقل 60% من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعى أو معنوي جزائري الجنسية.

#### 2-1-5- نشاطات البرنامج:

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التكوين، تقديم الاستشارة، تسهيل الوصول إلى المعلومة)؛

- دعم وتطوير أدوات مالية جديدة لأجل PME؛

- تغطية الضمانات من خلال صناديق الضمان مثل FGAR؛

- تقوية قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية؛

- دعم المحيط المفاوضاتي.

#### 2-1-6- أدواته:

- التشخيص الأولي والتشخيص الاستراتيجي؛

- نشاطات التأهيل والتطوير؛
- مخطط الأعمال BUSINESS PLAN؛
- نشاطات التكوين؛
- الوصول إلى المعلومات؛
- البحث عن شركاء؛
- دعم PME في مسيرتها أمام البنوك (إعداد المخطط التمويلي)؛
- الوصول إلى صناديق الضمان وتسهيل تغطية الضمان.

#### 7-1-2- مجالاته:

- التطوير الاستراتيجي؛
- التسويق؛
- الإدارة والتنظيم؛
- تسيير الموارد البشرية؛
- الإنتاج (التحكم في التكاليف، النوعية، التنظيم، الصيانة، التموين، المخزون)؛
- المالية والمحاسبة؛
- مراقبة التسيير.

#### 2-2- البرنامج الأوروبي والمتوسطي ميدا 2:

لقد دخل برنامج التعاون الجزائري الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميدا 2 حيز التنفيذ سنة 2009، حيث أن الاتفاقية الخاصة بهذا البرنامج تم توقيعها في مارس 2008، و التي تنص على تأهيل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية. حيث يساهم الإتحاد الأوروبي بـ 40 مليون أورو والجزائر بـ 3 ملايين أورو في تأهيل هذه المؤسسات، ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز مكاسب برنامج ميدا 1، الخاص بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، ويسعى هذا البرنامج أيضا إلى اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة من أجل تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لمواجهة تحديات الانفتاح الذي يعيشه الاقتصاد الوطني.

إن الجديد في برنامج ميدا 2 هو التنسيق بين ثلاث وزارات وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ووزارة الصناعة وترقية الاستثمار وكذا وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال، نلاحظ أن الجزائر لا تستفيد كثيرا من برامج الدعم المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي بما في ذلك برنامجي ميدا، حيث تسجل الجزائر أدنى نسب استهلاك لحصصها المالية المقررة مقارنة بدول مجاورة كتونس والمغرب، الأمر الذي يستدعي ضرورة التفكير في الاستفادة أكثر من الميزانيات المخصصة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة:

تعرفنا من خلال هذا البحث على بعض الهياكل والبرامج التي اعتمدتها الجزائر كإحدى الوسائل الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبالرغم من الاهتمام الكبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدعم الذي تحضي به من قبل الدولة، فهي لم تحقق النجاح المرجو منها ويمكن أن نرجع السبب في ذلك إلى سوء تسيير هذه المؤسسات، كما أن الجزائر تسعى من خلال استحداث مختلف الهياكل السابقة الذكر وتبنيها برنامج الأورومتوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى خلق التمويل الملائم لهذه المؤسسات.

إلا أن البنوك تبقى طرفا في عملية التمويل، مما يؤدي إلى عزوف الشباب بسبب الشروط المفروضة على القروض والضمانات المطلوبة.

## قائمة المراجع:

### الكتب:

- 1- رحمون احمد (2011). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري. ط1. الجيزة. دار الحكمة المصرية.

### المذكرات والأطروحات:

- 1- حفاف، سميرة (2014). دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة – دراسة عينة من النساء المستفيدات من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ورقلة في الفترة الممتدة ما بين 2010-2014. (مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر).
- 2- شلابي، عمار (2011). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر. (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة باجي مختار، الجزائر).

### المقالات:

- 1- داودي، الطيب (2011). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات- حالة الجزائر. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 11، 71، 72.

- 2- زيدان، محمد. الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة شمال إفريقيا ، 07، 127.
- 3- صالح، صالح (2004). أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 03، 27.
- 4- غياط، شريف و بوقوم، محمد (2008). التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 01(24)، 129.

#### الملتقيات:

- 1- بن يعقوب، الطاهر (2013). تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [ANSE] من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة- دراسة حول ولاية سطيف، الملتقى الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 11-12 مارس.
- 2- دادان، عبد الغني و غربي، هشام (2012)، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، الملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18-19 أفريل.
- 3- ساري، أحلام و بوعلاق، نوال (2011)، أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 18-19 ماي.

#### الجرائد الرسمية:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، 15/12/2001، ص ص 08،09.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المرسوم التنفيذي 04-134 المتضمن صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 28 أفريل 2004، العدد 27، ص 31.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004، العدد 06، ص 8.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، العدد 52، ص ص 12،13.